

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2013

تمّ إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2013 في إطار مواصلة تنفيذ برنامج الحكومة الاقتصادي والاجتماعي. ويتضمّن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاما جبائية تهدف إلى دعم القدرة التنافسية للمؤسسة ودفع الاستثمار والتشغيل والحفاظ على التوازنات العامة للميزانية. وتندرج هذه الأحكام ضمن المحاور التالية :

I – إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة والتشغيل ودفع الاستثمار

(1) منح المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثة خلال سنة 2013 الإعفاء من الضريبة على الأرباح لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط.

(2) التمديد في مدة استعمال شركات استثمار ذات رأس مال تنمية للأموال الموضوعة على ذمتها لاستثمارها والمحددة بـ 31 ديسمبر 2012 إلى موفى جوان 2013 وذلك في إطار مزيد الإحاطة بعمليات الاستثمار في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حاليا.

(3) إعفاء مكافأة نهاية الخدمة المعفاة من الضريبة على الدخل من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

(4) التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات من 0,2% إلى 0,1% من رقم المعاملات المحلي الخام بالنسبة إلى :

- المؤسسات التي تروّج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6%،

- المؤسسات التي تروّج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% ومنتجات أخرى شريطة تحقيقها رقم معاملات بعنوان السنة

السابقة متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

(5) توسيع مجال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الذي تنتفع به عمليات تكوين وتدريب الطيارين المنجزة لفائدة مؤسسات النقل ليشمل كل المتدربين والمتكويين.

(6) منح التسجيل بالمعلوم القار لعقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية لفائدة الباعثين الجدد لمشاريع فلاحية والمنتفعين بقروض عقارية فلاحية وذلك في إطار مزيد دفع بعث المشاريع الاستثمارية في القطاع الفلاحي.

(7) توسيع مجال طرح المدخرات ليشمل المدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية في رأس مال الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات والمدخرات الجماعية المكونة من قبل مؤسسات القرض طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

(8) تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج بعنوان الآلات والتجهيزات والمعدات والشاحنات المستعملة في إنجاز استثمارات بتونس.

(9) ضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وفقا للعدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء المذكور بمقتضى أمر.

(10) إعفاء فراخ الأسماك الخاصة بتربية الأحياء المائية من المعلوم على منتجات الصيد البحري الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري عند التوريد.

II - إجراءات ذات طابع اجتماعي

11 منح المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخاصي للسكن الاجتماعي المحدث في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012 الامتيازات التالية :

- طرح المداخل والأرباح المحققة من المشاريع المذكورة من قاعدة الضريبة دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا المحددة بـ 20% من الربح الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وبـ 60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- تسجيل عقود نقل ملكية المساكن التي تتم في إطار البرنامج المذكور بمعلوم قار محدد بـ 20 دينار عن كل عقد وإعفاؤها من معلوم انجرار الملكية.

12 تحمّل الدولة مبلغ المساهمات المحمولة على الأعوان وعلى المؤجر بعنوان التقاعد وجراية الشيوخة خلال مدة الانقطاع عن العمل بالنسبة إلى الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام.

13 أخذ التخفيض المحدد بـ 1000د من قاعدة الضريبة بعنوان الأبناء المعاقين بعين الاعتبار عند احتساب الخصم من المورد.

III - إجراءات لدعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة والتصدي للتهرب الجبائي

14 مزيد توضيح الواجبات المحاسبية للمطالب بالأداء بإقرار واجب تقديم لمصالح الجباية البرامج والمنظومات والتطبيقات الفرعية المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات والبيوعات والفوترة والمقايض والاستخلاصات والدفوعات والأصول والمخزونات.

15 إرساء آلية لتيسير متابعة نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء منه.

16 إعادة العمل بالتسبقة بعنوان الضريبة على الدخل المحددة بـ 1% على اقتناءات الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري في صنف الأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية.

17 التمديد في آجال سقوط المخالفات الجبائية الجزائية بمرور الزمن من 3 سنوات إلى 5 سنوات نظرا لخطورتها وانعكاسها على المنافسة النزيهة.

IV - إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي وإحكام استخلاص الأداء

◀ مواصلة الإصلاح الجبائي

18 مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية واعتماد طريقة دفع بواسطة وصولات عوضا عن الطوابع الجبائية المنقولة على أن تضبط صيغ وأجل تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية.

19 سحب إجراءات قطع التقادم الخاصة بالتصاريح غير المودعة على التصاريح المودعة بالتنصيص على أن تبليغ الإعلام بالمرجعة يقطع التقادم في كل الحالات.

◀ تحسين استخلاص الأداء

20 سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 50% المستوجب على الاقتناءات العمومية من سلع وتجهيزات ومعدات وخدمات على العقارات والأصول التجارية.

21 احتساب المعلوم على الاستهلاك على مستوى صانعي ومعبئي الخمر والمشروبات الكحولية بناء على سعر البيع المطبق من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة في حالة ثبوت وجود علاقة تبعية فيما بينهم وذلك بهدف تلافي التخفيض في مبلغ المعلوم على الاستهلاك الموظف على هذه المنتجات.

22 ملاءمة الحد الأدنى للتوظيف بعنوان التصاريح الجبائية السنوية غير المودعة المنصوص عليه بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وذلك كالاتي :

الحد الأدنى للتوظيف الموحد المقترح	الحد الأدنى للتوظيف المعمول به		صنف المطالب بالأداء
	مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات	مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية	
د 350	د 350	د 200	الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات بنسبة 30% أو 35%
د 200	د 200	د 100	الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية
د 100	د 100	د 50	الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري المنتصبون داخل المناطق البلدية

23 سحب آلية تطبيق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية.

24 توحيد قاعدة الخصم من المورد بنسبة 1,5% بالنسبة إلى اقتناءات القطاع العام والقطاع الخاص بضبطها بـ 1000 دينار كما هو معمول به حالياً في القطاع العام مع إعفاء من الخصم المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

25 توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5% ليشمل عمليات التفويت في العقارات من قبل الأشخاص المعنويين وعمليات التفويت في الأصول التجارية.

(26) مراجعة نسبة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية باعتماد مدة تملك بخمس سنوات عوضاً عن عشر سنوات مع الترفيع في النسبة المذكورة من 10% إلى 15% إذا تم التفويت خلال مدة خمس سنوات بداية من تاريخ التملك ومن 5% إلى 10% إذا تم التفويت بعد هذه المدة أو إذا تم التفويت في أملاك موروثة.

(27) الترفيع في تعريف معلوم التسجيل القار من 100 دينار إلى 150 دينار المستوجب :

- بعنوان تسجيل عقود الشركات وتجمّعات المصالح الاقتصادية،

- بعنوان التصريح بالاكتتاب والدفع الذي يتلقاه قابض المالية عند تسجيل عمليات التكوين أو الترفيع في رأس مال شركات الأسهم.

- بعنوان الأنظمة التفاضلية لإحالة المؤسسات.

(28) تحيين تعريف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على العقود والكتابات والوثائق الإدارية.

(29) إخضاع عقود الصفقات والالزمات لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ 0,5% من قيمة الصفقة أو اللزمة وإعفاؤها من معلوم الطابع الجبائي مع تيسير استخلاص المعلوم بالنسبة إلى الصفقات العمومية وذلك بتمكين أصحاب الصفقات من التسجيل في مرحلة أولى بالمعلوم الأدنى على أن يتم خصم مبلغ المعلوم من المورد في مرحلة ثانية عند دفع الأقساط.

(30) توسيع ربط إسداء بعض الخدمات البلدية بخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على غرار:

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة لملكية عقارات،
- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- رخص هدم العقارات.

31 توسيع مجال تطبيق الأتاوة على الاتصالات لتشمل شركات مزوّدي خدمات النفاذ إلى الأنترنت ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجوّالة باعتبارها مؤسسات سلكية ولاسلكية تعمل في سوق الاتصالات على غرار الشركات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات.

32 الترفيع في تعريفه المقدار الأدنى بعنوان الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد من 5 إلى 10 دنانير.

33 تمكين الأشخاص المحكوم عليهم بخطايا وعقوبات مالية من الانتفاع بالإعفاء من خلاص الديسيماوات الإضافية المحددة بـ50% من مبلغ الخطية المحكوم بها :

- كليا في صورة الدفع خلال الخمسة عشر يوما :

• من تاريخ الحكم بالخطية بالنسبة إلى الأحكام الحضورية،

• من تاريخ إعلام المحكوم عليه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة إلى الأحكام الغيابية.

- في حدود 50% منها في صورة التسديد في أجل سنة من تاريخ تبليغ الإعلام الوحيد من قبل قابض المالية المختص.

V - إجراءات تهدف إلى توفير الضمانات للمطالب بالأداء وحسن سير عمل مصالح الجبائية

← توفير الضمانات للمطالب بالأداء

34 إقرار عدم جواز القيام بمراجعة أولية للمطالبين بالضرية إثر مراجعة أولية أو إثر مراجعة معمّقة مع تمكين مصالح الجبائية من تعديل نتائج المراجعة الجبائية قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء في صورة وجود أخطاء مادية.

(35) ضبط أهم الإخلالات التي تشوب المحاسبة والتي يمكن أن تؤدي إلى استبعادها من قبل مصالح المراقبة الجبائية .

← حسن سير عمل مصالح الجبائية

(36) اعتماد، بالنسبة إلى عمليات التبليغ، العنوان المذكور بالتصريح بالوجود بالنسبة إلى الخاضعين لهذا التصريح وآخر عنوان مصرح به لمصالح الجبائية بالنسبة إلى غيرهم من المطالبين بالأداء مع إرساء مبدأ عدم جواز معارضة مصالح الجبائية بالإعلامات بتغيير عناوين المطالبين بالأداء التي لم يتم التصريح بها لدى مصالح الجبائية طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(37) إرساء مبدأ تضمين الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء علاوة على المبالغ الموظفة أصلاً وخطايا، فوائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة إن وجدت.

(38) تطبيق خطية جبائية تتراوح بين 2000 دينار و 5000 دينار على أذن التزود التي لا يتم الاستظهار بها أو غير المصفاة من قبل المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمناسبة عمليات التصفية لهذه الأذن.

VI - إجراءات لتوفير موارد إضافية لتغطية الدعم ولفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

← موارد لفائدة الصندوق العام للتعويض

(39) إحداث أتاوة دعم توظف على :

- السيارات السياحية ذات سعة أسطوانة مرتفعة (أكثر من 2000 صم³ بالنسبة إلى السيارات المستعملة للبنزين وأكثر من 2500 صم³

بالنسبة إلى السيارات التي تستعمل الزيت الثقيل) بمبلغ 5000 دينار يستخلص عند أول تسجيل السيارة بسلسلة تونسية.

- رقم المعاملات بنسبة 1% بالنسبة إلى بعض القطاعات التي تروج منتجات أسعارها مدعّمة على غرار المقاهي والمطاعم المصنفة والملاهي والملاهي الليلية،

- كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضاة على أن يطبق هذا الإجراء ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

◀ موارد لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

40) تعزيز موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة وذلك بـ :

- إحداث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 2,500 د أو ما يعادلها من العملة الصعبة يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات على أن يطبق هذا الإجراء ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

- تخصيص نسبة 50% من أتوة الدعم الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل لفائدته.

VII - إجراءات مختلفة

41) منح الإحالات المنجزة في إطار عمليات انتزاع للمصلحة العمومية التسجيل بالمعلوم القار عوضا عن المعلوم النسبي.

42) تمكين البعثات الدبلوماسية وموظفيها شريطة المعاملة بالمثل والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة بتونس في إطار اتفاقيات دولية واتفاقيات التعاون الدولي واتفاقيات المقر وموظفيها من الانتفاع بالإعفاء من معالم تسجيل العربات ومعالم الجولان.

(43) ترشيد معلوم الجولان وذلك بـ :

- استثناء السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجازة أو إيجار مالي من مضاعفة معلوم الجولان،
- إعفاء سيارات الأجرة من المعلوم بعنوان الاستعمال الشخصي للسيارة.

(44) تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث وذلك بـ :

- توسيع قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للمحافظة على البيئة،
- تخصيص كامل مردود المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدته.

(45) تحديد آجال إيداع الرهون بالقباضات المالية بـ5 سنوات عوضا عن 10 سنوات.

(46) التمديد في الترخيص في جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التفسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2013 وذلك نظرا لتواصل غلاء السعر العالمي للذهب الخالص وبهدف توفير المادة الأولية للمهنيين في القطاع.

(47) توسيع ميدان تطبيق إيداع التصاريح الجبائية عن بعد بصفة إجبارية ليشمل بعض الأنشطة بصرف النظر عن رقم المعاملات على أن تضبط الأنشطة المعنية بالإجراء وتاريخ دخوله حيز التنفيذ بمقتضى أمر.